فانه حينئذٍ يتم مسح مقيم اما اذا امضى يوم وليلة فاكثر في السفر فانه يستانف المسح وقوله فان مسح
هل المراد انه مسح كلا الخفين ثم سافر او مسح في الجملة وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا مسح احدى رجليه
في الحضر ثم مسح الاخرى في السفر هل يمسح مسح مقيم ام مسح مسافر والذي جزم به الرافعي انه يمسح
مسح مسافر قال لان الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر وقال النووي الصحيح المختار انه يمسح مسح
مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم **فرع** لو شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر او في السفر
اخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو شك الماسح في السفر او في الحضر في انقضا المدة فانه
يجب الاخذ بانقضايها والله اعلم **فرع** اقل المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في
الرجل من اعلا الخف فلا يجوز الاقتصار على اسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه وتجزي المسح
بخرقة وخشبة ونحوها ولو قطر الما على الخف اجزاه كما في مسح الراس والسنة ان يمسح اعلاه واسفله
ولو كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه والله اعلم **قال** ويبطل المسح بثلاثة
اشيا بخلعهما وانقضا المدة وما يوجب الغسل الجواب المسح غاياته فاذا وجد احدها بطل المسح
منها اذا خلع خفيه او احدهما او انخلع الخف بنفسه او خرج الخف عن صلاحية المسح عليه
لتخرقه او ضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح والحالة هذه اذا كان على طهارة المسح لانه بوجود
ذلك وجب الاصل وهو الغسل وهل يلزمه استيناف الوضوء ام غسل الرجلين فقط قولان الراجح
غسل القدمين فقط ومنها انقضاء مدة المسح فاذا امضى يوم وليلة للمقيم او ثلاثة ايام للمسافر بطل
مسحه واستانف لبسًا جديدًا كما في الابتداء لحديث ابي بكرة وصفوان رضي الله عنهما ومنها
ان يلزم الماسح غسل لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة
ولو تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فان امكن غسلها في الخف
فغسلها فيه لم يبطل المسح **فرع** اذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفًا في احداهما لا يصح مسحه
فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها
فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بانه يصح المسح عليها وقطع العراقي بالمنع والله اعلم
قال فصل وشرايط التيمم خمسة اشيا وجود العذر بسفر او مرض التيمم في اللغة هو القصد
يقال تيممك فلان بالخير اذا قصدك وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين
بشرايط مخصوصة والاصل في جوازه الكتاب والسنة وسنورد الادلة في مواضعها ثم ضابط
التيمم العجز عن استعمال الما لتعذره او عسره لخوف ضرر ظاهر وللعجز اسباب منها السفر
والمرض والاصل في ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
قال ابن عباس رضي الله عنهما المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر ولم تجدوا

م سافر

الدلالة

جواب

١٧١

١٨

الماء فتيمموا ثم الماء في حق المسافر له اربعة احوال احداها ان يتيقن عدم الماء حوله بان يكون في بعض
رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج الى طلب على الراجح لان الطلب والحالة هذه عبث الحالة الثانية
ان يجوّز الماء حوله تجويزًا قريبًا او بعيدًا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لان التيمم طهارة ضرورة مع امكان
الطهارة بالماء الحالة الثالثة ان يتيقن وجود الماء حواليه وهذا له ثلاث مراتب الاولى ان يكون
الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي الى الماء ولا يجوز التيمم
قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق المسافة عند التوهم المرتبة الثانية
ان يكون بعيدًا بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب لانه فاقد للماء في الحال
ولو وجب انتظار الماء خروج الوقت لما ساغ التيمم اصلًا بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت
الوقت لو توضا فانه لا يجوز له التيمم على المذهب لانه ليس بفاقد للماء في الحال ثم هذه المسافة
تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكمالها حتى لو وصل الى المنزل في اخر الوقت وجب قصد الماء
والوضوء وان فات الوقت والاعتبار بوقت الطلب ولا نظر الى اول الوقت على الراجح عند الرافعي
الاول وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح النووي الثاني وهو ان الاعتبار بوقت
الطلب المرتبة الثالثة ان يكون الماء بين المرتبتين بان يزيد على مسافة من ينتشر اليه النازلون
وتقصر عن خروج الوقت وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد للماء في الحال
وفي السعي زيادة مشقة الحالة الرابعة ان يكون الماء حاضرًا لكن تقع عليه زحمة المسافرين
بان يكون في بير ولا يمكن الوصول اليه الا بالة وليس هناك الا الة واحدة او لان موقف
الاستقا لا يسع الا واحدًا وفي ذلك خلاف والراجح انه يتيمم للعجز الحسي ولا اعادة عليه
على المذهب والله اعلم واما المرض فهو على ثلاثة اقسام الاول ان يخاف معه بالوضوء فوت
الروح او فوت عضو او فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف
الا انه يخاف من استعمال الماء ان يصير مرضًا مخوفًا فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب
القسم الثاني ان يخاف زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم تزد المدة او يخاف بطء البرء وهو
طول مدة المرض وان لم يزد الالم او يخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله ضمنًا
او يخاف حصول شي قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو في المهنة
وفي جميع هذه الصور خلاف والراجح جواز التيمم وعلة الشين الفاحش انه
يشوه الخلقة ويدوم ضرره فاشبه تلف العضو القسم الثالث ان يخاف شينًا يسيرًا كاثر
الجدري او سوادًا قليلًا او يخاف شينًا قبيحًا على غير الاعضا الظاهرة او يكون به [illegible]
مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورًا في العاقبة وان تألم في الحال لجراحة او برد او حر

ع قريبًا ولا ضرورة ع

مُضْنًا

هُشْ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)